الأمم المتحدة E/CN.7/2009/L.8

Distr.: Limited 9 March 2009 Arabic

Original: English



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فیینا، ۲۰۰۹ آذار/مارس ۲۰۰۹

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

المناقشة المواضيعية بشأن أدوات تعزيز فعالية المراقبة

الدولية للمخدرات والتعاون الدولي على مكافحة

المخدرات غير المشروعة، وبصورة خاصة: تعزيز

التعاون الإقليمي وعبر الحدود، بما في ذلك تقاسم البيانات

جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار

تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العشرين، (١) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢)

100309 V.09-81332 (A)

[.]E/CN.7/2009/1 *

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢، المرفق.

⁽²⁾ قرارات الجمعية العامة دإ- ٢٠/٠)، من ألف إلى هاء.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي في سبيل اتباع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين جرت الموافقة عليهما في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١، و٣٤/٢٠٠٣ و٣٥/٢٠٠٣ و٣٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وسائر القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة،

وإذ ترحب بمبادرة ميثاق باريس المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة الواردة من أفغانستان،

وإذ تُسلّم بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب تتصل بتزايد كميات المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها نتيجة لازدياد العرض والطلب في أسواق المخدرات غير المشروعة،

وإذ يثير جزعها ارتفاع مستوى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروع وبخاصة في أفغانستان،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن معظم المخدرات غير المشروعة الواردة من أفغانستان تُهرَّب عبر بلدان مجاورة لأفغانستان قبل أن تصل إلى بلدان المقصد،

وإذ تضع في بالها أن تدفّق المخدرات غير المشروعة الواردة من أفغانستان له تأثير سلبي على المجتمع الدولي، وبخاصة على البلدان الجحاورة لأفغانستان، وأنّ جميع البلدان، ولا سيما بلدان المقصد، ينبغي أن تضطلع بدور في تقديم المساعدة بمزيد من الفعالية والكفاءة إلى دول العبور الأكثر تضررا المجاورة لأفغانستان،

وإذ تثني على جهود وإنحازات الدول المحاورة لأفغانستان، ولا سيما تلك التي تسجّل كميات كبيرة من ضبطيات المخدرات غير المشروعة الواردة من أفغانستان، فيما يتعلق بمراقبة تدفق المخدرات غير المشروعة،

وإذ تلاحظ أنّه على الرغم من أن دول العبور الأكثر تضررا الجحاورة لأفغانستان قد خصّصت جميع الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها، فلا تزال هناك حاجة، بناء على

المسؤولية المشتركة، إلى أن يبذل الجحتمع الدولي مزيدا من الجهود الفعّالة والجادة لتقديم المساعدة والدعم الماليين والتقنيين إلى تلك الدول،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي والإقليمي على مواحهة إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع قد أثبت أن من الممكن تحقيق نتائج إيجابية من خلال بذل جهود مطّردة وجماعية، وإذ تُعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تثني على الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الثلاثية التي تضم أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات الواردة من أفغانستان، ومراقبة تمريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان،

وإذ تثني أيضا على الدعم الذي يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية في إطار مبادرة ميثاق باريس واستراتيجية قوس قزح سعيا إلى تشجيع التنسيق المعزز والعملي في مجال مراقبة المخدرات على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ ترحب بالقرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني في إطار المبادرة الثلاثية الذي عقدته أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان في طهران في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ بإنشاء خلية مشتركة للتخطيط، ومكاتب اتصال حدودية في المدن الواقعة على طول حدود الدول الثلاث، والقيام بعمليات مشتركة ضد المتجرين بالمخدرات؛

۱- تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، القيام، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بتقديم المساعدة المالية والتقنية العاجلة والكافية إلى أكثر دول العبور تضررا، بغية تعزيز قدرات تلك الدول على مكافحة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

7- تحثّ جميع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم أو تيسير تقديم المساعدة والدعم التقنيين اللازمين لتنفيذ المبادرات التي اتخذها أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، بما فيها المبادرة الثلاثية، وعلى دعم الجهود التي تبذلها دول العبور الرئيسية بغية الحد من الأثر الوحيم الناجم عن المحدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم؛

٣- هيب بالمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والجهات المانحة ذات الصلة أن تقدّم المساعدة التقنية والمالية الضرورية إلى أكثر الدول تضررا من عبور المخدرات غير المشروعة، يما في ذلك من خلال بناء وتعزيز قدرات الموارد البشرية المتاحة في تلك الدول،

ومن خلال توفير معدات الكشف وأجهزة المسح ومختبرات التحاليل الجنائية وعُدد الاختبار المتطورة، ومن ثم تمكين تلك الدول من مكافحة الاتجار بالمخدرات بمزيد من الفعالية؛

2- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على ذلك على تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل لأجهزة إنفاذ القانون المعنية في دول العبور الأكثر تضررا المحاورة لأفغانستان، من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، عما فيها التهديدات التي تشكّلها المخدرات الاصطناعية، وبخاصة المنشّطات الأمفيتامينية، والسلائف الكيميائية؟

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في سبل ووسائل الإشادة على النحو المناسب بذكرى موظفي إنفاذ القانون الذين بذلوا أرواحهم من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، يما في ذلك من خلال منحهم أوسمة شرف بعد الوفاة، ومن خلال تقديم أسماء أولئك الموظفين لكي تدرّج في "سجل شرف" على الإنترنت يستضيفه المكتب؟

7- تطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

4